قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١ بشأن صيد الاسفنج ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ بنقل بعض اختصاصات وسلطات وزير التموين والتجارة الداخلية ووزارة التموين والتجارة الداخلية إلى وزير الزراعة ووزارة الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى ؛

ــ وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الزراعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تقرير بعض الاختصاصات لوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية باسم " الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية " تكون لهـا الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

(المـادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية وإقامة مشروعات التوسع الأفقى والرأسى فى هذا المجال ضمن إطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

(المـادة الثالثة)

للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ولهـا على الأخص :

١ ــ العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لهـا ، وذلك بالنسبة للمسطحات المـائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ ــ إجراء البحوث والدراسات الخاصة بزيادة الإنتاج وخفض التكاليف ولهـا أن تستعين فى ذلك بالجهات الأخرى المتخصصة سواء أكانت وطنية أم أجنبية .

٣ ــ إقامة المشروعات التجريبية والنموذجية ووضع خطط وبرامج التدريب والإرشاد للحصول على المعدات والأجهزة وتوفير العمالة الفنية اللازمة فى مجال الثروة السمكية .

٤ ــ تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها فى البند رقم (١) من هذه المادة وإصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وإزالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق الإدارى .

٥ ــ تخطيط مشروعات الثروة السمكية والتصنيع السمكى وتنفيذ ما تطلبه المحافظات من هذه المشروعات ووضع التصميمات الخاصة بها إما بالذات أو بإسنادها إلى جهات أخرى .

٦ ــ العمل على تطوير حرف الصيد ونشر الميكنة والأساليب الحديثة للصيد ونشر الوعى والتدريب الفنى بين الصيادين واقتراح مشروعات القرارات اللازمة لمنع الحرف والأعمال الضارة بالثروة السمكية .

٧ ــ إجراء الحصر الميدانى للأسماك وغيرها من موارد الثروة السمكية .

٨ ــ التعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية فى كل مايتعلق بحفظ الثروة السمكية وتنميتها ، وذلك وفقا لما تقضى به اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى المبرمة فى هذا الشأن ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات .

٩ ــ تأسيس شركات قطاع عام متخصصة فى الثروة السمكية أو المشاركة فى إنشائها والمساهمة فى المشروعات المشتركة طبقا لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى .

١٠ ــ اقتراح السياسة التسويقية والسعرية للأسماك المحلية والمستوردة بالاشتراك مع وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١١ ــ إبداء الرأى فى المشروعات العامة التى تقوم بها جهات أخرى فى حدود اختصاصها إذا ترتب عليها اقتطاع أجزاء من المسطحات المائية أو كان من شأنها تلويث المياه .

١٢ ــ تقديم الخبرة الفنية وإبداء المشورة فى وضع التصميمات والرسومات وإجراء الدراسات الفنية ودرسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المتصلة بالثروة السمكية لمن يطلبها .

(المـادة الرابعة)

تعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للثروة السمكية ، وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

أموال الهيئة أموال عامة ، ولها حق اقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى .

(المـادة السادسة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمعدات الصيد ... ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمصايد أعالى البحار ... ...
رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية بحيرة السد العالى ... ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للمصايد الشمالية ... ...
رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتسويق الأسماك ... ...
رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...
رئيس الاتحاد التعاونى للثروة المائية ... ...
مدير عام علوم البحار والمصايد ... ... أعضاء
ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع ... ...
ممثل لوزارة الرى يختاره وزير الرى ... ...
ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية ... ...
ممثل لوزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط ... ...
ممثل من النقابة العامة لعمال الزراعة والرى والثروة المائية يختاره
رئيس مجلس إدارة النقابة ... ...
مدير إدارة شرطة المسطحات المائية ... ...

وفى حالة تغيب رئيس المجلس أو خلو منصبه يتولى رئاسة اجتماعات المجلس أكبر الأعضاء سنا .

(المـادة السابعة)

يصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

(المـادة الثامنة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القرار وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وعلى الأخص :

١ ــ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الهيئة واستثمارها .

٢ ــ إصدار النظم واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المـالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٣ ــ وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم ، وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٤ ــ وضع نظام للتعاقد مع الخبراء الذين تستقدمهم الهيئة للعمل فى المشروعات التى تقوم بها أو تشرف على تنفيذها .

٥ ــ الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة والحساب الختامى لها .

٦ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المـالى .

٧ ــ اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالصيد والثروة السمكية .

٨ ــ قبول الوصايا والهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة .

٩ ــ النظر فى كل ما يرى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهام محددة .

(المادة التاسعة)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا لمرة واحدة على الأقل كل شهر ، وتكون دعوته للاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس أو بموافقة أغلبية عدد الأعضاء ، وتوجه الدعوة مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل ، وذلك فيما عدا الحالات التى لا تحتمل التأخير .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية عدد الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة العاشرة)

تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة والأمن الغذائى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إليه اعتبرت نهائية ونافذة ، وإذا اعترض عليها خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الإدارة لنظرها فى ضوء ملاحظات الوزير .

(المادة الحادية عشرة)

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح لوائحها ونظمها الداخلية ، وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير . وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للهيئة موازنة خاصة تتكون مواردها من :

ما يخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة سنويا .

حصيلة الرسوم والغرامات التى تستحقها الهيئة وفقا لأحكام القانون .

حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار .

الهبات والوصايا والتبرعات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

مقابل ماتؤديه الهيئة للغير من خدمات فنية فى حدود الأغراض التى أنشئت من أجلها .

القروض والمنح المقررة لمشروعات الثروة المائية من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

عائد استثمار أموال الهيئة فى الشركات والمشروعات التى تشارك فيها .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه أموالها وصفها هيئة اقتصادية وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الهيئة العشرة الاختصاصات المسندة بمقتضى القوانين واللوائح وقرارات للإدارة المركزية لشئون الثروة المائية بوزارة الزراعة وتؤول إليها المنقولات والمهمات والأدوات التابعة للإدارة المذكورة كما تحل محلها فيما تشغله من عقارات .

(المادة الخامسة عشرة)

ينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالإدارة المركزية لشئون الثروة المائية بوزارة الزراعة ومناطقها بدرجاتهم الحالية وأقدمياتهم فيها مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم وقت العمل بهذا القرار ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للإدارة المذكورة إلى الهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦ كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٣ (٣١ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك